وهو كالشهادة له بالأهلية وكان لبعض أهل العلم الفضيلة في الفتوى من كتب وليس بأهل فإن لم
يتمكن من ذلك خوف الفتنة فقد قيل لا يكتب معه في الورقة ويرد السائل وهذا نوع تحامل والصواب
أنه يكتب في الورقة الجواب ولا يأنف من الإخبار بدين الله الذي يجب عليه الإخبار به لكتابة من ليس بأهل
فإن هذا ليس عذرا عند الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا أهل العلم في كتمان الحق بل هذا نوع رياسة
وكبر والحق لله تعالى فكيف يجوز أن يعطل حق الله تعالى وحكم دينه لأجل كتابة من ليس بأهل وقد نص
الإمام أحمد رضي الله عنه أن الرجل إذا شهد الجنازة فرأى فيها منكرا لا يقدر على إزالته أنه لا يرجع ونص
على أنه إذا دعي إلى وليمة عرس فرأى فيها منكرا لا يقدر على إزالته أنه يرجع فسألت شيخنا عن الفرق فقال
لأن الحق في الجنازة للميت فلا يترك حقه لما فعله الحي من المنكر والحق في الوليمة لصاحب البيت فإذا أتى فيه
بالمنكر فقد أسقط حقه من الإجابة وإن كان المبتدي بالجواب أهلا للإفتاء فلا يخلو إما أن يعلم
صواب جوابه أو لا يعلم فإن لم يعلم صوابه لم يجز له أن يكتب تقليدا له إذ لعله أن يكون قد غلط ولو
نبه لرجع وهو معذور وليس المكتب كذلك معذورا بل مفت بغير علم ومن أفتى بغير علم فإثمه على من
أفتاه وهو أحد المفتين الثلاثة الذين ثلثاهم في النار وإن علم أنه أصاب فلا يخلو إما أن
تكون المسألة ظاهرة لا يخفى وجه الصواب فيها بحيث لا يظن بالمكتب أنه قلده فيما يعلم أو
تكون خفية فإن كانت ظاهرة فالأولى الكتابة لأنه إعانة على البر والتقوى وشهادة للمجيب بالصواب
وبراءة من الكبر والحمية وإن كانت خفية بحيث يظن بالمكتب أنه وافقه تقليدا محضا فإن اقتصر على
ما كتبه الأول من غير زيادة بيان أو ذكر دليل أو تنبيه على أمر أغفله في الجواب لم يستقل ذلك وإن
لم يمكنه ذلك فإن شاء كتب وإن شاء أجاب مستقلا فإن قيل فما الذي يمنع من الكتابة إذا لم
يعلم صوابه تقليدا له كما قلد المبتدي من قبله فإذا أفتى المبتدي بالتقليد المحض فما الذي يمنع
المكتب من تقليده قيل الجواب من وجوه أحدها أن الكلام في المفتي الأول أيضا فقد
نص الشافعي وأحمد رضي الله عنهما أن الأئمة على أنه لا يحل للرجل أن يفتي بغير علم وحكى في ذلك
الإجماع وقد تقدم ذكر ذلك مستوفى الثاني أن هذا الأول وإن جاز له التقليد للضرورة فهذا

المكتب

المكتب ليس المتكلف لا ضرورة له إلى التقليد بل هذا من باب الضعيف وذلك لا يسوغ كما لا تسوغ
الشهادة على الشهادة وكما لا يجوز المسح على الخفين على ظاهر التيمم ونظائر ذلك كثير الثالث أن
هذا لو ساغ لصار كل الناس كلهم مفتين إذ هذا يجوز تقليد المفتي أولى من غيره وبالله التوفيق
الفائدة السابعة والعشرون يجوز للمفتي أن يفتي أباه وابنه وشريكه ومن لا تقبل شهادته
وإن لم يجز أن يشهد له ولا يقضي له والفرق بينهما أن الإفتاء يجري مجرى الرواية فكأنه حكم عام بخلاف
الشهادة والحكم فإنه يخص المشهود له والمحكوم له ولهذا يدخل الراوي في حكم الحديث الذي يرويه
ويدخل في الفتوى التي يفتي بها ولكن لا يجوز له أن يحابي بها نفسه فيفتي أباه وابنه أو صديقه
ويفتي غيرهم بضده محاباة بل هذا يقدح في عدالته إلا أن يكون ثم سبب يقتضي التخصيص غير المحاباة
ومثل هذا أن يكون في المسألة قولان قول بالمنع وقول بالإباحة فيفتي ابنه وصديقه بقول
الإباحة والأجنبي بقول المنع فإن قيل فهل يجوز له أن يفتي نفسه قيل نعم إذا كان له أن يفتي غيره وقد
قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم استفت قلبك وإن أفتاك المفتون فيجوز له أن يفتي نفسه أن يفتي
به غيره ولا يجوز له أن يفتي نفسه بالرخصة وغيره بالمنع ولا يجوز له إذا كان في المسألة قولان قول
بالجواز وقول بالمنع أن يختار لنفسه قول الجواز ولغيره قول المنع وسمعت شيخنا يقول سمعت
بعض الأمراء يقول عن بعض المفتين من أهل زماننا يكون عندهم في المسألة ثلاثة
أقوال أحدها الجواز والثاني المنع والثالث التفصيل فالجواز لهم والمنع لغيرهم وعليه العمل
الثامنة والعشرون لا يجوز للمفتي أن يعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح
ولا يعتد به بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولا قاله إمام أو وجها ذهب إليه جماعة فيعمل بما
يشاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به فإرادته وغرضه هو المعيار
وبها الترجيح وهذا حرام باتفاق الأمة وهذا مثل ما حكى القاضي أبو الوليد الباجي عن بعض
أهل زمانه ممن نصب نفسه للفتوى أنه كان يقول إن الذي للصديق علي إذا وقعت له حكومة أو
فتيا أن أفتيه بالرواية التي توافقه قال وأخبرني من أثق به أنه وقعت له واقعة فأفتاه جماعة